

بمحتوى المادة ٢٧/٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ٩٥٢.

وإنشاء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٧/١٩٦٥ .

- ناشر بوضع النظام الاتي : -

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية

صادر بالاستناد للفقرة (٥) من المادة ٢٧ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢.

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخت نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى ماجاء في المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : -
المادة ٣ -

أ - يقوم موظف يعينه مدير الاراضي والمساحة بإجراء معاملات تسجيل الارضي والمياه التي تقع بين تاريخ استلامه جدول الادعاءات من قبل مركز دائرة الارضي والمساحة والتاريخ الذي يعلق به جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء .

ب - يقوم قاضي محكمة تسوية الارضي والمياه (وفي حالة غيابه عن مركز الادارة في عمان) موظف ينتدبه مدير الارضي والمساحة باجراء معاملات تسجيل الارضي والمياه التي تقع بين تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء والتاريخ الذي يصبح فيه جدول الحقوق نهائيا بموجب القانون .

محمد بن طلال

1970/V/V

وزير الداخلية ووزير دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع وزير———ر وزير———ر وزير———ر
لشؤون رئاسة الوزراء الخارجية———ه وزیر الاعلام بالوكاله المالية———ه

عبد الوهاب المخالي عز الدين المنقى حازم نسيبة وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات وزير النقل

الإثناء والتعمير العدلي برق وبريل الأجتماعي والعمل

عبد الرحيم اولاد عبد الرحيم اولاد

عـالـيـاـنـيـفـيـ، عـارـيـسـ، عـالـلـاطـفـيـ، عـارـيـسـ، اـحـمـانـانـ قـيـدـةـ

نـزـلـ الدـاخـلـمـة لـلـشـفـون

فؤاد فراج جريئس حدادين حاتم الزعبي